



وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Kuwait | دولة الكويت



نشرة الصحافة



اليوم: الأحد

التاريخ: ٢٠٢٥-٩-١٤



ناصر السميطة

السميط لـ الجريدة: تطوير منظومة القضاء وتذليل كافة العقبات تنفيذاً لتوجيهات الأمير

وزير العدل يكشف عن خطته للإصلاح ويؤكد: التركة ثقيلة ونحتاج إلى الصبر

- إجراء الزواج عن بُعد وكل المعاملات التي تسمح بوجود الموثق
- قضايا المرور إلكترونياً وعن بُعد وفق نظام تعكف الوزارة على إعداده
- الكويت ماضية في رقمنة الخدمات العدلية
- إصدار الأحكام بصيغة الأوامر الجزائية لا يشترط من القاضي إصداره من المحكمة
- الدولة لم تتمكن من تحصيل أكثر من 7 ملايين دينار العام الماضي بسبب منظومة التشريع الحالية
- التحول الرقمي سيقفل من مسألة سقوط الأحكام والغرامات المالية المستحقة للدولة
- نولي اهتماماً بتعديل قانوني تنظيم القضاء وتنظيم مهنة المحاماة

وصلتنا كبيرة وثقيلة ولكننا قادرون بإذن الله على إنجازها، وقال المستشار السميطة نعمل على تعديل منظومة التقاضي الإلكترونية ومراجعتها في كل الأوقات ومنها الإدارات المعنية بتنفيذ الأحكام المدنية والتجارية، لافتاً إلى أن هناك 12 ألف موظف في وزارة العدل في أقسام التنفيذ يعملون على هذه الإجراءات وبعد الرجوع إلى حجم الإجراءات التي تم إنجازها بعد الماضي تبين أنها بلغت 9 ملايين إجراء تنفيذ، وهو أمر يعكس حجم العمل الكبير، وسيتخذ نحو أبسط وأسهل بعد العمل في كل الأعمال عبر الأنظمة الإلكترونية المعتمدة من وزارة العدل.

في نظر قضايا الأوامر الجزائية، خاصة وأن القانون لا يشترط فيها حضور المتهم، وقال إن التحول الرقمي سيقفل من مسألة سقوط الأحكام والغرامات المالية المستحقة للدولة، لافتاً إلى أن الدولة لم تتمكن من تحصيل ما يزيد على 7 ملايين دينار العام الماضي بسبب منظومة التشريع الحالية، لكنها ستنتهي قريباً بعد إقرار هذا القانون الذي يحمي المال العام وحقوق الدولة.

ولفت إلى أن قضايا الأوامر الجزائية، التي تعرض سنوياً أمام المحاكم ربع مليون قضية أمر جزائي تقريباً، وهو عدد ليس باليسير، وأن الأوامر الجزائية الموجودة حالياً بحفظ وزارة الداخلية، تتجاوز ستة ملايين قضية، الأمر الذي دعانا إلى الأخذ بالتحول الرقمي الكامل

وتقريرها المرفوع إلكترونياً ومن الإساءة العام إصدار أحكامهم المقررة بالقانون عبر المحكمة، وذلك لأن النظام يسمح بإصدار الأحكام عن بعد، ويوفر لهم بعد الاطلاع على المخالفات

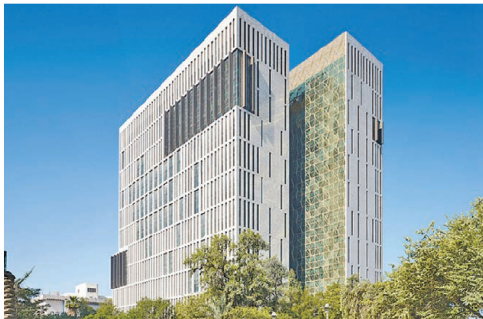
إعداده، في ضوء فريق قانوني وتقني مختص. وبين المستشار السميطة أن هذا النظام في إصدار الأحكام بصيغة الأوامر الجزائية لا يشترط من القاضي إصداره من المحكمة، وذلك لأن النظام يسمح بإصدار الأحكام عن بعد، ويوفر لهم بعد الاطلاع على المخالفات

الخدمات العدلية في المحاكم، بما يعكس سرعة الأعمال وجودتها على المراجعين. وأشار إلى أن الكويت لا يتقنها شيء في المجالين القضائي والقانوني، فليدنا قضاء كغير ومشهود، يعدله ونزاهته، وليدنا رجال قانون من المحامين الأكفاء الذين نجحوا في العديد من المجالات القانونية داخل الكويت وخارجها، عبر بنائهم العديد من الشراكات المهمة، مضيفاً أننا نعمل تحت توجيهات سمو أمير البلاد على تطوير منظومة القضاء وتطوير أدائها وتذليل كل العقبات في هذه المنظومة، التي يحرص سموه على إزالتها، لينال كل ذي حق حقه في هذه المنظومة، وكشف عن وجود مشروع قانون بتعديل قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بخضع حالياً للمراجعة والصياغة في إدارة الفتوى والتشريع، يسمح بإصدار الأوامر الجزائية، التي يصدرها القضاة في قضايا المرور إلكترونياً وعن بُعد، وفقاً لنظام تعكف الوزارة على

أكد وزير العدل المستشار ناصر السميطة استمطار وزارة العدل، ضمن خطته للإصلاح، في تطوير كل الخدمات التي تقدمها للمواطنين والمحاكمين، لافتاً إلى أن الفريق القانوني معه يعمل على مدار الساعة على تطوير العديد من التشريعات والخدمات، وأن الوزارة وفرت العديد منها على تطبيق «سهل» تسهيل على المتقاضين والمراجعين. وقال المستشار السميطة لـ «الجريدة» إن من بين القوانين التي تستعمل الوزارة إقرارها قانون «التوثيق»، الذي يخضع إلى مراجعة حالياً في الصياغة من إدارة الفتوى والتشريع، وسيشهد فور إقراره ثورة كبيرة في مجال إنجاز التوكيلات إلكترونياً وعن بُعد، ومن دون حضور المراجعين شخصياً إلى إدارات التوثيق المعنية بإصدار التوكيلات كما هو حالياً. وشدد على أن تعديل قانون التوثيق سيسمح بإجراء الزواج عن بُعد وكل المعاملات التي تسمح بوجود الموثق، لافتاً إلى أن الكويت ماضية في رقمنة

صحين العبدالله

قانون التوثيق في «الفتوى والتشريع» وسيشهد ثورة كبيرة في مجال إنجاز التوكيلات إلكترونياً



اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٠٢٥-٩-١٤	٥	٦٠٤٢

إنهاء ندب 56 مستشاراً بالمحكمة الكلية يربك عمل الدوائر القضائية

- عدد قضااتها ينخفض إلى 425 منهم 50 منقولون من النيابة
- تنظر أكثر من مليون قضية في العام بينما «الاستئناف» لا تتجاوز 60 ألفاً



حسين العبدالله

وفي الخوض في أثر هذا القرار على وضع القضايا والدوائر في المحكمة الكلية، فقد أخذ في عين الاعتبار القرار الصادر بنقل نحو 50 عضواً من وقلاء النيابة إلى القضاء، ويخضعون حالياً لدورات في معهد القضاء بغير تهيئتهم للعمل القضائي، وكان من ثم نقلهم إلى محكمة الاستئناف بسبب إنهاء ندبهم من المحكمة الكلية تم تعويضهم بمن تم نقلهم من النيابة العامة كقضاة إلى المحكمة الكلية، إلا أن التفكير بهذا المنطق غير صحيح، ويضر البعد الفني والمهني من منظومة القضاء، ويؤثر حتماً على جودة الأحكام، ويسبب إرهاقاً كبيراً على منظومة عمل دوائر المحكمة الكلية فوق ما تحتمل ومن دون مبرر.

وسوف يسبب إنهاء ندب نحو 56 قاضياً بدرجة مستشار ونقل أكثر من 10 قضاة إلى نيابة التمييز، وإنهاء 15 قاضياً معاراً

أن يتم توفير بدلاء عنهم، ريكة في عمل الدوائر القضائية الذي أصبح عدد القضايا فيها اليوم نحو 425 قاضياً، بعدما قلّت المحكمة نحو 35 قاضياً كانوا على رأس عملهم في الموسم القضائي السابق، وخاصة أن هؤلاء القضاة الـ 56 كانوا يتولون رئاسة الدوائر في المحكمة الكلية، ويتمتعون بخبرات تؤهلهم لإدارة الجلسات والفصل في القضايا وتدريب القضاة حديثي التعيين على العمل، ومساعدتهم في تجاوز ثقل المسؤولية الفنية وعبء التعامل مع القضايا، والذي يشعر به كل قاضٍ حديث في العمل.

قوانين محددة

وما يربح ذلك الأمر هو اختلاف نمط العمل على القضاة حديثي التعيين بسبب اختلاف طبيعة عملهم تماماً، وذلك لأنهم اعتادوا ممارسة

مهام تلك المهام على حديثي التعيين بمنزلة مهام يشوبها التحدي الذي يسدعي عليه العمل على صقل خبراته والتكيف مع مهارات جديدة تتناسب مع أسلوب عمله في المحكمة، وهو أمر قد يتطلب من القاضي الاستمرار فيه لعامين أو 3 حتى يمكن الاعتماد على كفاءته الفنية إذا ما روعيت كل الصعوبات الفنية التي سلكها في رفع تلك المهامات والخبرات، مع مراعاة ضغط أسلوب العمل وفق ما تقتضيه

مهارات جديدة

طبيعة العمل الفنية في قراء ملف الدعوى والتعامل معها من حيث اكتمال الشكل المقرر لظرفها والجزاء المترتب في حال مخالفتها وكيفية التعامل مع موضوعها للاحكام بصورها التعهيدية من إحالة للاستئناف أو التحقيق أو الخراء أو حتى الأحكام القطعية التي تحصل بعدم قبولها لأسباب شكلية وهي المحكمة الأقل فصلاً بالقضايا، مقارناً في المحكمة الكلية، ويحدث في أثر هذا القرار على منظومة عمل الدوائر في المحكمة الكلية، بعدما قلّت «الكلية»، 35 قاضياً من عددها المقيد في العام القضائي السابق، وأصبح عدد قضاتها الحاليين 425 قاضياً، بدلاً من 460، ومن بين 425 قاضياً المتاحين الآن في الموسم القضائي الجديد 50 قاضياً حديثي التعيين من النيابة العامة.

الدوائر القضائية

وتختل مثل ذلك المشهد على أرض الواقع سوف يفقد أي الختوف من تراجع منظومة القضايا أمام المحكمة الكلية، بما يجعل الدوائر القضائية المعنية بنظر الدعوى في تحد كبير إزاء الفصل في ظل ما المعروضة أمامها في ظل ما تشهد القضايا أساساً من حالة ارتفاع في عدد القضايا، وفي المقابل، فإن محكمة الاستئناف، والتي وحسب الأرقام الرسمية تؤكد أن عدد المستشارين في محكمتها يقارب 380 مستشاراً يصرون

أحكامهم السنوية سابقاً بنسب تقدر من 100 بالمة، بواقع لا يتجاوز 60 ألف قضية في كل موسم قضائي، وسبق تأكيد أن تلك الأرقام من حيث عدد القضايا تناسب إلى حد كبير عدد القضاة المعروضة في السادة القضائية، وكانت تلك الأرقام قبل أن تلحق دوائر الإيجارات في محكمة الاستئناف، أو حتى بعد تعديل قانون إنشاء الدائرة الإدارية على إشتائية الأحكام الخاصة بالمحاطلة الإدارية التي لا تزيد على 10 آلاف دينار، ومع ذلك يتم إنهاء ندب هذا العدد الكبير من قضاة المحكمة الكلية إلى محكمة الاستئناف، في وقت تنافر فيه الخبرات والكفاءات على نحو ميسور بمحكمة الاستئناف، لدرجة أن أغلب دوائرها في الموسم المنتهي تعقد كهيئات رباعية، وهم بدرجة مستشارين.

كما أن محكمة الاستئناف لم تنأ عن نقل 10 مستشارين إلى محكمة التمييز أو إنهاء إدارة عدد بسبب من القضاء، لكون أعداد المتولين أكبر بكثير من العدد المنقول إلى محكمة التمييز، والذي كان متوقعاً أن يكون أكبر من العدد المقرر. وذلك، لأن قرار إنهاء ندب المستشارين في المحكمة الكلية ونقلهم للعمل في محكمة الاستئناف قد يربك عمل في المحكمة الكلية ما لا تتم مراعاته خصوصاً في ظل أعداد القضايا المعروضة في هذه المحكمة، فضلاً عن حجم المهام والمسؤوليات المطلوبة على عاتق قضاة المستشارين في محكمتها يقارب 380 مستشاراً يصرون

«الإقامة» الجديد يؤتي ثماره... «الكلية» تطبق المادة 19 على صاحب شركة

امتنع عن سداد مستحقات عامل فغرّمته المحكمة 5 آلاف دينار

في حكم يؤكد أن قانون الإقامة الجديد بدأ يؤتي ثماره، أصدرت المحكمة الكلية حكماً مستندة إليه بتغريم صاحب شركة 5 آلاف دينار، نظراً لامتناعه عن سداد مستحقات عامل، عملاً بنص المادة 19 من القانون المشار إليه، والتي تنص على: «يجوز على صاحب العمل أو مستفد الإيجائي تشغيله في غير غرض استفادته أو تمكنه أو تسهيل عمله لدى الغير بدون ترخيص من وزارة الداخلية أو الامتناع دون وجه حق عن سداد مستحقاته».

وكانت النيابة العامة أسندت إلى المتهم أنه في 15/7/2024 بادرة المباحث الجنائية بدولة الكويت امتنع دون وجه حق عن سداد مستحقات العامل المجني عليه، وذلك خلال فترة عمله لديه حال كونه (صاحب عمل - المدعي)، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات، وطُلّت النيابة عليه بالمواد (19/1، 29/277 من القانون رقم 14 لسنة 2024) في شأن قانون إقامة الأجانب.

وقالت المحكمة الكلية في حكمها، الذي أصدرته برئاسة المستشار مشاري البعيجان، «حيث إن الواقعة - حسبما استقر في يمين

بشتر بالجريدة الرسمية ويعمل به إلا بتراريخ 2024/12/1، ومن ثم فإن المحكمة تكون في غنى وحول 14 ثلغت نظر الدفاع لما أجرت من تعديل في تاريخ ارتكاب الواقعة لانقضاء الموعود لذلك قانوناً وقضاء دون أن يعد ذلك إخلالاً منها بحق الدفاع.

وأشارت إلى أنه من المقرر بقضاء محكمة التمييز أن العبرة في المحاكمات الجزائية في افتتاح محكمة الموضوع وإطاعتها إلى الألة المطروحة على سبيل البحث، ولا يشترط أن تكون الألة التي تعتمد عليها الحكم بحيث يبنى كل منها ويلعب في كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الألة في المواد الجزائية مساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجموعة تتكون عديدة المحكمة التي لها أن تكون عقيدتها مما تطلعت إليه من أدلة وعناصر في الدعوى، وأن تأخذ من أي دليل أو طريقة قد يربطها إليها دليلاً لحكمها، وأن وزن أقوال الشهود وتقرير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة، وتحويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع بقرانه العنصرية التي قرأها وتقريره التقدير الذي تطلعت إليه».

وقالت «وبحيث إنه بشأن الدعوى المدنية، فإن المادة (22) من المرسوم بقانون رقم 78 لسنة 2025 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 17 لسنة 1973 في شأن الرسوم القضائية، نصت على فصل المحاكم في الدعوى والطلبات التي يؤدي الرسم عنها مسبقاً، أو بثلث الإعفاء منها مؤقتاً، ولا يجوز مباشرة أية دعوى أو طلب قبل الوفاء بهذا الرسم، وإذا تبين عدم سداده منحت المحكمة للمدعي أجلاً مناسباً للسداد، إلا أنه لم يفهم بالسداد خلالها بدون عذر مقبول، وجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن».

وحيث إنه لما كان ذلك، وكانت المحكمة لسداد المدعي بالحق المدني الأجل المناسب منحت رسم الدعوى المدنية إلا أنه لم يبادر بإسداد، الأمر الذي قضى معه المحكمة والحال كذلك باعتبار الدعوى كأن لم تكن على النحو الوارد بالمنطوق لهذه الأسباب:

حكمت المحكمة «حضوراً»:

أولاً: بتغريم المتهم مبلغاً قدره خمسة آلاف دينار عما أسند إليه من اتهام، وثانياً باعتبار الدعوى المدنية كأن لم تكن.

اليوم	العدد	الصفحة	التاريخ
الجمعة	٦٠٤١	٥	٢٠٢٥-٩-١٢

يدرس منح الباحثين عن عمل اختيار المسمى الوظيفي بدلاً من الجهة الحكومية

«ديوان الخدمة» رسمياً: تُحسب ساعة التواجد ضمن التأخير في حال عدم إثبات التواجد خلال الوقت المحدد

مريم بندق



أفاد ديوان الخدمة المدنية على موقعه رسمياً بأنه تحسب ساعة التواجد ضمن التأخير في حال عدم إثبات التواجد خلال الوقت المحدد. وفي سياق متصل، واستجابة لما نشرته «الأنباء» في 27 أغسطس، أحال رئيس ديوان الخدمة المدنية د. عصام الربيعان طلباً إلى وكالة الديوان ندبا عبير الفارس، لدراسة مدى إمكانية استحداث تطبيق لمنح الباحثين عن عمل اختيار المسمى الوظيفي بدلاً من الجهة الحكومية، على النظم المتكاملة، لمعالجة أسباب رفض بعض المواطنين فرص الترشيح للعمل في بعض الجهات الحكومية، وذلك تماشياً مع تغيير آلية التوظيف وتطبيق آلية جديدة تعتمد على المسمى الوظيفي بناء على احتياجات الجهات الحكومية وليس على المؤهل العلمي أو اسم الجهة الحكومية وهو النظام الذي كان يعمل به سابقاً.

و جاء في الطلب المرفوع أن قاعدة البيانات الحالية على موقع الديوان تسمح للمتقدمين باختيار اسم وزارة التي هي جهة التوظيف - وهو نظام قديم لم يعد يعمل به - وليس المسمى الوظيفي المطلوب مثل باحث إعلامي أو ما شابه وهو النظام الجديد الذي يعمل به الآن. ونتج عن ذلك أنه لوحظت شكاوى من بعض المتقدمين حيث يتم ترشيحهم لوظائف لا تتوافق مع رغبات التي اختاروها سابقاً، ويتم ترشيح المتقدمين أقل تقديرًا لهم بناء على نظام الرغبات القديم.

2- إظهار هذه المسميات الوظيفية بشكل واضح للمتقدمين عند اختيار رغباتهم. 3- التأكيد على أن التحديث على واجهة الموقع فقط وليس على آلية الترشيح نفسها. وكان العميريني قد أرفق مثلاً تطبيقياً حيث قدم مثلاً لحملة بكالوريوس الإعلام، حيث سنظهر لهم المسميات الوظيفية المتاحة بدقة، مثل: ● معد برامج (في وزارة الإعلام). ● باحث إعلامي (في وزارات الإعلام، المواصلات، الصحة). ● منسق إداري معاملات (في وزارات الداخلية، التربية، الكهرباء والماء، الأشغال). ولخص المقترح أن الهدف النهائي جعل عملية اختيار الرغبات أكثر شفافية ودقة، حيث سيعرف المتقدم بالضبط الوظائف المتاحة له ومتطلباتها وجهاتها، مما يقلل من شكاوى رافضي فرص الترشيح للتوظيف حيث يمكنهم مباشرة اختيار المسمى الوظيفي المناسب لهم.

وقالت مصادر لـ «الأنباء» أن الطلب المرفوع لوكالة الديوان ندبا يستند إلى الرؤية المقترحة من مدير إدارة تسجيل القوى العاملة بديوان الخدمة المدنية أحمد العميريني. والتي نشرتها «الأنباء» في التاريخ المذكور، والمتضمنة تحديث شاشة اختيار الرغبات على موقع الديوان الإلكتروني لعرض المسميات الوظيفية المتاحة بدلاً من أسماء الجهات والوزارات فقط، على أن يتم التنفيذ على 3 مراحل: 1- الإعلان عن الاحتياجات الوظيفية بعد اكتمالها واعتمادها.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٠٢٥-٩-١٤	٢	١٧٤٨٦

إلى 23 أكتوبر للحكم حجز قضية المتهمين بحرق منزل المستشار بورسلي

| كتب أحمد لازم |

حجزت محكمة التمييز قضية المتهمين بحرق منزل المستشار سلطان بورسلي وحياسة مخدرات وسلاح إلى 23 أكتوبر للنطق بالحكم.

وكانت محكمة الاستئناف سبق أن أيدت حكم محكمة أول درجة الصادر بحق المتهمين بحرق منزل المستشار بورسلي وحياسة مخدرات وسلاح ناري بالحبس 15 سنة لأحدهما، و4 سنوات للثاني، وتأييد براءة الشيخ حمد جابر المبارك.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٠٢٥-٩-١٢	١٦	١٦٤٨٢

وزارة العدل بسم الله الرحمن الرحيم

إعلان عن بيع حصه في عقار بالمزاد العلني

تعلم إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع حصه في العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥/١٠/٦ - قاعة ٥- بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٧/٣٦٨ ببيع ١/ المرفوعة من : راشد محمد راشد الحفيتي.

ضد : ١- فتوح جاسم سالم جاسم عن نفسها ويصفيتها من ورثة شقيقتها / نورية جاسم سالم جاسم.
٢- بدر جاسم سالم جاسم عن نفسه ويصفيتها من ورثة شقيقتها / نورية جاسم سالم جاسم.
٣- شبيخة جاسم سالم جاسم عن نفسها ويصفيتها من ورثة شقيقتها / نورية جاسم سالم جاسم.
٤- منى جاسم سالم جاسم عن نفسها ويصفيتها من ورثة شقيقتها / نورية جاسم سالم جاسم.
٥- هناء جاسم سالم جاسم عن نفسها ويصفيتها من ورثة شقيقتها / نورية جاسم سالم جاسم.
٦- رومية جاسم سالم جاسم عن نفسها ويصفيتها من ورثة شقيقتها / نورية جاسم سالم جاسم.
٧- مدير إدارة التنفيذ بصفته.
٨- مدير إدارة التسجيل العقاري بصفته.

أولاً : أوصاف العقار ، وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة

حصه مشاعاً قدرها ٤,٣٠٦٣٪ والتي تمثل حصه المدعى عليها الأولى في عقار الوثيقة رقم ٢٠٠٥/١٣١ والصادر عنها الوثيقة رقم ٢٠١٨/٦٥٩٧ الكائن في منطقة ضاحية السلام قسيمة رقم ٢٣١ قطعة رقم ٣ مخطط م / ٣٢٩٠٥ ومساحته الاجمالية ٢م٧٥٠ وذلك بالمزاد العلني بنمن أساسي مقداره (٤٠٩٠٩,٨٥٠ د.ك) أربعون ألف وتسعمائة وتسعة دنانير و ٨٥٠ فلس نظير الحصه المعروضة للبيع.

ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف :

بأن العقار سكن خاص مكون من أرضى + أول + ثاني.

ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير

عين النزاع عبارة عن قسيمة تقع في منطقة السلام قطعة ٣ شارع ٣٠١ قسيمة رقم ٣ والقسيمة مكونة من دور أرضي وأول ومكسوة من الخارج بطبقة سيجما لون بيج تقع القسيمة على زاوية. لاحظت الخبرة أن عين الطرف مفروزة إلى قسيمان وأن مساحة كل قسيمة تقدر بـ ٣٧٥ م ٢ حيث حملت القسيمان أرقام ١ ، ٣

ثانياً : شروط المزاد :

أولاً : يبدأ المزاد بالثمن الأساسي ، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً : يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل .

ثالثاً : فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً : إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً : إذا لم يقيم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً : يتحمل الراي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً : ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية.

ثامناً : يقر الراي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة ذافية للجهاالة.

تنبيه :

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٣٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٦٦ من قانون المرافعات أنه إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل.

المستشار / رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٠٢٥-٩-١٤	٦	١٦٤٨٣

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

صبيغ إيطالي، الأسقف عبارة عن جبس والأبواب عبارة عن أبواب خشب، والإضاءة سبوت لايت+معلقات(ثريا)، والتكييف مركزي للدور الأرضي والأول، والسطح وحدات، وذلك كما هو مبين تفصيلاً بمحضر للمعاينة رقم (٥) المرفق بملف الدعوى.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً، يبدأ المزاد بالثمن الاساسي ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً، يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً، فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل، ولا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً، إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد فضي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
خامساً، إذا لم يقدم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المخلف بما ينقص من ثمن العقار.
سادساً، يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك. وأتعاب الحمامة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعاً، ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسؤولية.
ثامناً، يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجحالة.
تنبه، ١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٦ من قانون المرافعات أنه: «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥/١٠/٦ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد - الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٣/٥٥٨ ببيوع ١/ المرفوعة من: ١- نجله محمد حمد المري.

ضد:

- ١- مريم فلاح سويري العجمي.
- ٢- فلاح ضويحي سويري العجمي.
- ٣- مدير عام بنك الائتمان الكويتي بصفتة.
- ٤- وكيل وزارة العدل لشئون التسجيل العقاري والتوثيق بصفتة.

أولاً: أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف)

عقار الوثيقة رقم (٢٠٠٧/١٨٥٢٣) الكائن بمنطقة هدية- قسيمة رقم (٥٧) قطعة رقم (٥) من المخطط (٣٧٥٩٨/م) ومساحته (٤٠٠ م^٢) وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره (٣٩٠٠٠٠ د.ك.) ثلاثمائة وتسعون ألف دينار كويتي.

● ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف المخالفات الآتية:

- غرفة كبري بمساحة ١٨ م^٢.
- غرفة قيد الانشاء مساحة ٣٠ م^٢.

● ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير:

عين النزاع الواقعة في منطقة هدية قطعة ٥ شارع ٥ منزل ٤ تحمل الرقم الألي (١٤٩٣٠٠١٤) وتمت المعاينة على النحو التالي:
عين النزاع عبارة عن بيت سكن خاص مكون من دور أرضي + دور أول + سطح وجزء من السطح مبني.
يقع العقار على شارع واحد وله عدد ثلاثة مداخل، الكسوة الخارجية للمنزل عبارة عن حجر جيرى، تبين أن الدور الأرضي مكون من ديوانية وحمام لهما مدخل خاص وملحق عبارة عن غرفة وحمام لهما مدخل خاص ومدخل رئيسي يؤدي إلى صالة وغرفة وحمام ومغاسل ومطبخ وسلم واحد يؤدي إلى الدور الأول والسطح. الدور الأول مكون من عدد أربع غرف + عدد ٢ حمام + غرفة ماستر.
السطح به غرفة مخزن + غرفة خادمة + حمام. تشطيبات المنزل بشكل عام: الأرضيات عبارة عن سراميك، الحوائط بعضها ورق جدران وبعضها

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٠٢٥-٩-١٤	٦	١٦٤٨٣

وزارة العدل

إعلان عن بيع دكان بعقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع دكان بعقار بالمصروف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٥/١٠/١ - الساعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٧٢/٨٠٤/٢٠٢٤ ببيع/٢، في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٢٧٢ ببيع/٢، الرقم الاتي ٢٤١٢٩٤٤٠، المرفوعة من: ورثة المرحوم / رانثني باليدار وهي زوجته/ مالحو عن نفسها ويصفها وصي شرعي عن أبنائها انصهر (شبراج باليدار، سوبال باليدار)

ضد: ١- غير عيالي مشعل عبد الطيف ٢- شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ٣- شركة النار التمويل والأجرة ٤- الشركة الوطنية للأجرة والنمويل في الدعوى رقم: ٢٠٢٤/٨٠٤ ببيع/٢، الرقم الاتي ٢٤١٣٧٧٣٠، المرفوعة من: بيت التمويل الكويتي (البنك الأهلي المتحد سابقاً)

ضد: ١- غير عيالي مشعل عبد الطيف ٢- الشركة الوطنية للأجرة والنمويل ٣- شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ٤- ورثة المرحوم/ رانثني باليدار ٥- فاضل جوهري أحمد جوهري ٦- شركة النار للتمويل والأجرة

أولاً : أوصاف العقار

دكان بالدور الأرضي والذي يمثل عقار الوثيقة رقم (٢٠٧/٢٨٧٠) الكائن في منطقة الجابرية، قسيمة (٢٤) قطعة (ب) مساحتها (٣٧٨٥٩/م) مساحة (٢٣١,٩٦) وذلك بالمزاد العلني يتم أساساً بمقداره (٦٨٩٢٠) ذك. ثمانية وستون ألف وتسعمائة وعشرون ديناراً كويتي ويملك نصيب المحل من مساحة العقار (٢٣١,٩٦) الرقم العقاري الموحد (٢٢١٧٠٠٠١٥٥٤٦) وفقاً لما ورد بتقرير الخبير العقار موضوع النزاع بحسب صحيفة الدعوى الكائن بمنطقة الجابرية قطعته ٣ قسيمة ٢٤ تمت المعاينة على النحو التالي: عقار موضوع النزاع يقع في منطقة الجابرية قطعته ٣ شارع ٢٤ قسيمة ٢٤ برقم ألي ١٥٢٥٦٣٦٧ وهو في الدور الأرضي ومنفصل عن العمارة الخاصة بالوثيقة رقم ٢٨٧٠ الصادرة من التسجيل العقاري بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٠ بدات المواصفات والمساحة البالغة ٢٣١,٩٦ - عقار موضوع النزاع عبارة عن محل يحمل اسم المزيني للصرافة برقم نشاط ٥١٥٠ وسجل تجاري ٣٩٥٥ بنشاط الصيرفة. - عقار موضوع النزاع يقع على واجهه العمارة وهو منفصل عن العمارة وله مدخل واحد - أرضية العقار من السيراميك - إضاءة العقار من السبوتات، - التكييف الخاص بالعقار من الوحدات المنفصلة. - العقار من الداخل عبارة عن كاونترات لاستقبال المراجعين وكراسي انتظار - قاعة الخيرة برقم قياسات عين النزاع وتبين بأن مساحة المحل من الداخل ٢٣٥,٦٢ والواجهة المحل ٤,٠٥ وهي من الزجاج و يوجد لوحة إعلان أعلى المحل

ثانياً : شروط المزاد

أولاً: يبدأ المزاد بالتمن الأساسيين الثمينين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القانوني معطاه أن يودع حال اعتماد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: حال لم يودع من اعتماد معطاه الثمن كاملاً يجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل والا اعتبرت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعود المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر نعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التسجيل ومقدارها ٢٠٠ ديناراً وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لأجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه «إذا كان من زعمت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لمصلحه بأجرة المثل».

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٠٢٥-٩-١٢	٤	١٩٩٦٣

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٥/٩/٢٠٢٥م - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً، وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/١٠٦ ببيع ٣.

المرفوعة من: منيرة محمد جريد المطيري

ضمد: ١- سعود محمد جريد شداد المطيري ٣- دلال محمد جريد المطيري ٢- خالد محمد جريد شداد المطيري ٤- وضحة محمد جريد المطيري

أولاً: أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

- عقار الوثيقة رقم ٢٠٢٣/١٩٧ الواقع في منطقة ضاحية صباح السالم - قسيمة رقم (٢٠٢) - قطعة رقم (١٣) - الجزء الجنوبي من المخطط رقم م/٣٨٧١ - مساحته ٣٠٠,١٢٥ م٢.

- ملاحظات: مكون من أرضي + أول + ثاني + سطح.

- يوجد مخالفت بناء التصاق في الدور الأرضي - الأول - ثاني - وتم عمل محضر.

المعينة:

بجلسة ٢٠٢٣/٩/٢١ قمنا بالانتقال إلى عين النزاع الكائن في منطقة صباح السالم - قطعة ١٣ - شارع ٢ - جادة ٦ - قسيمة رقم (٢٠٢) - منزل ٤٠، ويحصل رقم التي هو (١٩٩٣١٩١) بحضور وإشهاد المدعى عليها الثالثة شخصياً، برفقة السيد خير الدارية المستعان به من الإدارة / سعد مبارك المطيري وثبت المعينة على النحو التالي:

- العقار موضوع النزاع مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة لوثيقة إثبات تلك

وبالإثر رقم ١٩٩٢ المؤرخة ٢٠٢٣/٢/٨ ومساحة ٣٠٠,١٢٥ م٢.

- عين النزاع عبارة عن بيت يقع على شارع واحد داخلي يحمل رقم ٢ - جادة ٦ - ويحدد جدار من ثلاث جهات وبواجهة ١٢,٢٥٠ م.

- العقار موضوع الدعوى مقسم إلى ٣ أقسام، ويحتوي على عدد ٣ مداخل ولكل قسم مدخل خاص به بالتفصيل التالي:

١- القسم الأول:

- الدور الأرضي مكون من ديوانية + حمام ومغاسل + مخزن + غرفة نوم.

- حمام + صالة + حمام ومغاسل + مخزن + غرفة نوم.

- الدور الأول مكون من صالة + غرفة نوم رئيسية + غرفة نوم + حمام + بلكونة.

- الدور الثاني مكون من غرفة نوم رئيسية + مخزن + غرفة غير مشطبة.

- تعذر على المدعى عليها الثالثة تمكين الخبرة من معاينة باقي أجزاء العقار (القسم الثاني والثالث). وتم أخذ المكونات شفوياً من المدعى عليها الثالثة.

٢- القسم الثاني:

- الدور الأرضي مكون من صالة.

- الدور الثاني مكون من صالة + غرفة نوم رئيسية + غرفة نوم + حمام + مطبخ + غرفة خادمة.

- الدور الثالث عبارة عن سطح وتوجد فيه غرفة غير مشطبة.

٣- القسم الثالث:

- عبارة عن شقة تقع في الدور الأول ولها مدخل خارجي منفصل وتتكون من صالة + مطبخ + حمام + غرفة خادمة + غرفة نوم رئيسية + غرفة معيشة.

- تكبيف عين النزاع عبارة عن وحدات متصلة.

- الكساء الخارجي من سير موزاييك لون بيج.

- قام السيد خير الدارية بمعاينة العقار وتم الأخذ بالأعتبار حداثة البناء والتشطيبات وذلك تمهيداً لتقدير قيمة العقار الأعلى سعر كتمن أساساً تمهيداً لبيعه في المزاد العلني.

وتقديم التقرير الخاص بذلك كما قام بالاطلاع على ملف الدعوى وما به من مستندات.

ثانياً: شروط المزاد

أولاً: يبدأ المزاد بالتمن الأساسي ببيع قدره ٦٠٠,٠٠٠ د.ك (مائتان وستون ألفاً وستمئة دينار كويتي) ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك التمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال العقد جلسة البيع كامل التمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه التمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس التمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على نعمته في نفس الجلسة على أساس التمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد التمن في الجلسة التالية حكم بمرسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مضروباً بإيداع كامل التمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا التمن.

خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع التمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على نعمته على أساس التمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعد في هذه الجلسة بأي عطاء، غير مسحوب ببيع عام فيتمه ويترجم المزايد المختلف بما يتفق من ضمن العطاء.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٥٠٠ د.ك والغاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرة لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة كافية للجهالة.

نشر هذا الاعلان عن البيع والمزايدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

حكم رسو المزاد قابل للإستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

تنشر الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٦ من قانون المرافعات أنه "إذا كان من لزمت ملكيته سائناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويترجم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل".

المستشار / رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	١٢-٩-٢٠٢٥	٥	١٩٩٦٣

وزارة العدل

اعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلمن ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/١٠/٢ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحا وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٣/٧٣٠ ببيع/٣.

المرفوعة من: ناصر غازي مرزوق المطيري
ضد: ١- علي غازي مرزوق المطيري ٢- سند غازي مرزوق المطيري ٣- غزية غازي مرزوق المطيري
٤- حصصه غازي مرزوق المطيري ٥- حصه غازي وسمي ٦- فاطمة غازي مرزوق المطيري
٧- مدير إدارة التسجيل العقاري بصفته ٨- إدارة التوثيق بوزارة العدل

أولاً : أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم ٢٠٢٢/٦٨٧ الواقع في العارضية - قسيمة ١٨٦ - قطعة ٢ من المخطط رقم م / ٣١٠٩٩ - ومساحته ٢٥٠٠ ملاحظة: تم تعديل اسم المنطقة من العارضية الى صباح الناصر المخطط م / ٣٢٧٢٨ مشروع تقسيم ضمن المخطط م / ٣١٠٩٩. ملاحظة: يوجد مخالقات استحداث باب خارجي واستغلال المكان نشاط تجاري (بقالة) محضر مخالفة رقم ١٤٤٠٨، المعايين: عين النزاع الكائن في منطقة صباح الناصر - قطعة (٢) - شارع (٩) - قسيمة (١٨٦) منزل (٣٧) وتحمل رقم ألي هو (١٣٢٠٥٧٣٤) وتمت المعاينة على النحو التالي: العقار موضوع النزاع مطابق من حيث المواصفات العامة لعقد بيع صادر من إدارة التسجيل العقاري والتوثيق رقم (٥٨٠٢) والورخ ١٩٨٤/١٠/٢٠ وبمساحة ٢٥٠٠، عين النزاع عبارة عن بيت يقع على شارعين بطن وظهر، شارع داخلي يحمل رقم (٩) وشارع رئيسي يحمل رقم (١٠١) ويحده جار من جهتين وبواجهة (٢٠) م، العقار موضوع النزاع يحتوي على عدد (٦) مداخل. العقار موضوع النزاع مكون من سرداب وبنو أرضي وأول وسطح وحوش به ملحق، أرشد المدعي عليه الأول على مكونات العقار وهي كالتالي: ١ - السرداب مكون من ديوانية ومواقف للسيارات، ٢ - الدور الأرضي مكون من مطبخ خارجي + صالة + حمام ومغاسل + عدد (٣) غرفة نوم + ديوانية + غرفة خارجية، ٣ - الدور الأول مكون من عدد (٦) غرفة + صالة + عدد (٣) حمام، ٤ - السطح مكون من غرفة مكائبات، الملحق عبارة عن بقالة مؤجرة، تكيف عين النزاع سنترال مركزي. الكساء الخارجي من حجر لون بيج. - قام السيد خبير الداريا بمعاينة العقار تمهيداً لتقديم تقرير قيمة العقار وتقديم التقرير الخاص بذلك كما قام بالاطلاع على ملف الدعوى وما به من مستندات.

ثانياً : شروط المزاد

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي مقداره ٣١٠٨٥٥ د.ك ثلاثمائة وستون ألف وثمانمائة وخمسة وخمسون دينار كويتي ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه او بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسم التسجيل.

ثالثاً: فان لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا اعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا اودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسو المزاد عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: اذا لم يتم المزايد الاول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات اجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ دينار واتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسئولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه «إذا كان من فرزت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد ايجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	١٤-٩-٢٠٢٥	٤	١٩٩٦٤



وزارة العدل

اعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥/١٠/٦ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحا وذلك تنفيذا لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٣/٥٥٨ ببيع/١.

المرفوعة من: نجله محمد حمد المري

ضد : ١- مريم فلاح سويري العجمي ٢- فلاح ضويحي سويري العجمي

٣- مدير عام بنك الائتمان الكويتي بصفته

٤- وكيل وزارة العدل لشئون التسجيل العقاري والتوثيق بصفته

أولا : أوصاف العقار: (وفقا لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم (٢٠٠٧/١٨٥٢٣) الكائن بمنطقة هدية - قسيمة رقم (٥٧) قطعة رقم (٥) من المخطط (٢٧٥٩٨/م) ومساحته (٢٤٠٠) وذلك بالمزاد العلني بثمان أساسي مقداره (٣٩٠٠٠٠ د.ك.) ثلاثمائة وتسعون ألف دينار كويتي .

* ووفقا لما ورد بشهادة الأوصاف المخالفات الاتية : - غرفه كبيرى بمساحة ٢٠١٨ .

- غرفه قيد الانشاء مساحة ٢٣٠

** ووفقا لما ورد بتقرير الخبير: عين النزاع الواقعة في منطقة هدية قطعة ٥ شارع ٥ منزل ٤ تحمل الرقم الألي (١٤٩٣٠٠١٤) وتمت المعاينة على النحو التالي : عين النزاع عبارة عن بيت سكن خاص مكون من دور أرضي + دور أول + سطح وجزء من السطح مبني. يقع العقار على شارع واحد وله عدد ثلاث مداخل الكسوة الخارجية للمنزل عبارة عن حجر جيرى ، تبين أن الدور الأرضي مكون من ديوانية و حمام لهما مدخل خاص وملحق عبارة عن غرفة وحمام لهما مدخل خاص ومدخل رئيسي يؤدي إلى صالة وغرفة وحمام ومغاسل ومطبخ وسلم واحد يؤدي إلى الدور الأول والسطح. الدور الأول مكون من عدد أربع غرف + عدد ٢ حمام + غرفة ماستر. السطح به غرفة مخزن + غرفة خادمة + حمام تشطيبات المنزل بشكل عام : الأرضيات عبارة عن سيراميك ، الحوائط بعضها ورق جدران وبعضها صنع ايطالي ، الأسقف عبارة عن جبس والأبواب عبارة عن أبواب خشب ، والإضاءة سبوت لايت + معلقات (ثريا) ، التكييف مركزي للدور الأرضي والأول ، والسطح وحدات ، وذلك كما هو مبين تفصيلا بمحضر المعاينة رقم (٥) المرفق بملف الدعوى.

ثانيا : شروط المزاد

أولا: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الاقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه او بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل .
ثانيا: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل .
ثالثا: فنان لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملا وجب عليه ايداع خمس الثمن على الاقل والا اعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على اساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع .
رابعا: إذا اودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوبا بإيداع كامل ثمن المزاد فني هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن .
خامسا: اذا لم يقم المزايد الاول بإيداع الثمن كاملا في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فورا على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته ، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار .
سادسا: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ دينار واتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية .
سابعا: ينشر هذا الاعلان تطبيقا للقانون ويطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسئولية .
ثامنا : يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة .

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقا للمادة ٦٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة ٦٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه «إذا كان من نزع ملكيته ساكنا في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٠٢٥-٩-١٤	٥	١٩٩٦٤

[illegible]

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٠٢٥-٩-١٤	٤	١٧٤٨٦

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة المصائب بالحكمة القضائية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٥/١٠/٨ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك بتنفيذ الحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٤٣٦ / ٢٠٢٤ / ببيع ٢.

المرفوعة من: خلف محمد حسين المطيري عن نفسه وبصفته من ورثة المرحومة غزوة عوض غزالي المطيري والمرحوم / محمد حسين محسن المطيري ووكيلاً عن الورثة وهم:

- ١- سارة محمد حسين المطيري
- ٢- هيثم محمد حسين المطيري
- ٣- جوزه محمد حسين المطيري
- ٤- محسن محمد حسين المطيري

ضد: أولاً: ورثة المرحومة غزوة عوض غزالي المطيري والمرحوم / محمد حسين محسن المطيري وهم:

- ١- ماجد محمد حسين المطيري
- ٢- بسدر محمد حسين المطيري
- ٣- سقير محمد حسين المطيري
- ٤- الجازي سقير محمد حسين المطيري
- ٥- تهاني محمد حسين المطيري
- ٦- عذاري محمد حسين المطيري
- ٧- مشاري محمد حسين المطيري
- ٨- عبيد محمد حسين المطيري
- ٩- عبيد محمد حسين المطيري

ثانياً: ورثة المرحومة / بدرية محمد حسين المطيري.

- ١- الجازي سقير محمد حسين المطيري
- ٢- عبد الله محمد صنت المطيري عن نفسه وبصفته وثياً طبيعياً على أئانه القصر (هم) / راشد عبد الله محمد المطيري واسيل عبد الله محمد المطيري.
- ٣- محمد عبد الله محمد المطيري
- ٤- شهد عبد الله محمد المطيري

أولاً: أوصاف العقار: كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية

عقار الوثيقة رقم ١٩٩٢/٤٠٩٢ التكتن بمنطقة الصباحية - شعبة رقم ٢٢٢ - قطعة رقم ٣ - من المخطط رقم ١٢١/٦١ ومساحتها ٢٦٠٠ م. وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي مقدار (٢٥٢٠٠٠ د.ك) مائتان واثنان وخمسون ألف دينار كويتي. ووردة بشهادة الأوصاف بأن العقار سكن خاص مكون من دور أرضي وأول ومطبخ ولا توجد مخلفات.

•• ووفقاً لما ورد بتقرير الجبير، عين النزاع بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢١ لمأينتها على الطبيعة وبمستور السيد جبير الدراية والمدعي عن نفسه وبصفته وتختلف المدعي عليهم عن الحضور وتمت المعينة على النحو التالي: عين النزاع تقع في منطقة الصباحية قطعة ٢ شارع ١ شعبة ٢٢٢ منزل ١٢ وتحمل الرقم الآلي: ٩٠٩٢١٢٤١ عين النزاع عبارة عن بيت حكومي مكون من دور أرضي وأول وله ملاحة في الدور الأرضي ولعين واحدة على الشارع مكسوة بالحجر الجيري ولها بابان ويحد العين جدار من كل جهة أخرى. لم يتمكن المدعي من تعيين الخبرة من دخول كافة أرجاء العين وعليه أفاد المدعي بأوصاف العين من الداخل وهي كالتالي: • عين النزاع لها حش على اليسار يحتوي على ملحق به بيوتات ومطبخ وسام. وشوش على اليسار يحتوي على ملحق به مطبخ خارجي وحمام ويؤدي إلى ملحق آخر خلف البيت عبارة عن غرفتين وصالة ومطبخ وحمام. • البيت في عين النزاع والذي يتكون من دورين يحتوي على التالي: • الدور الأرضي يحتوي على شقتين الشقة الأولى عبارة عن صالة وغرفتين وحمام ومطبخ والشقة الثانية بها ثلاث صالات وقرفة وحمام. الدور الأول يحتوي على شقتين مكونتين من أربع غرف وحمام. السطح به غرفة واحدة فقط. • للبيت عدد ٢ سلام تؤدي إلى الدور الأول. • التكييف المستخدم في كافة أرجاء العين هو وحدات. ثانياً، بين مالك العقار إجراء ضمة المقار بينهم وبين نصيب كل واحد منهم لإمكانية التصرف والاستغلال وفرز وتجميع حصصهم وذلك في حالة ما إذا كان المقار يقبل التسمية ودون إحداث نقص كبير في قيمتها. وفي حالة عدم إمكانية بيعها يتم بيع قيمة كامل العقار عن طريق خبراء الدراية وتحديد نصيب الملاك: قدم المدعي بملزمة ٢٠٢٣/٧/١٢ عقد بيع صادر من حكومة الكويت برقم ٢١٥٣ صادر بتاريخ ١٩٩٢/٨/١٧ وشهادة لن بعه الأمر صادرة من إدارة التسجيل العقاري بوزارة العدل بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١١ تبين للخبرة من خلالها بأن مالك العقار موضوع النزاع هم: ١- محمد حسين محسن المطيري. ٢- غزوة عوض غزالي المطيري. ٣- الجازي سقير محمد حسين المطيري. وأن نصيب كل واحد من ملاك العقار هو الثلث نظراً لتكهنهم ملاكاً بالسوية مشاعاً. ونظراً لكون مساحة العقار ٢٦٠٠ م. فإن العقار لا يقبل القسمة حسب الموانع والنظم لبلدية الكويت وعليه تمت الاستعانة بخبير دراية من الإدارة لبيان قيمة كامل العقار حيث قدر السيد جبير الدراية قيمة العقار مبلغ وقدره ٢٨٠.٠٠٠ د.ك (مائتان وثمانون ألف دينار كويتي فقط لا غير).

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالتمن الأساسي، ويشترط للمشاركة في المزاد مبداء خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يتمد القاضي عقابه أن يودع حال العقد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمضروقات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عقاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل والأ تعيد المزاد على دتمه في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزاد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسخ المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، وفي هذه الحالة تصاد المزاد على نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يتم المزاد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للمزايدة بالمعشر بعد المزاد فوراً على دتمه على أسس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي تعاد غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزاد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومضروقات إجراءات التنفيذ ومقدارها (٢٠٠ د.ك) وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب الباشيرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم من دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يشر الراعي عليه المزاد بأنه عاين العقار بعناية نافية للجهالة.

تسليماً: ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه "إذا كان من نزع ملكيته سكتاً في العقار فري فيه كمتاجر بقوة القانون يلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عند إيجار لصالحه بأجرة المثل".

المستشار / نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٠٢٥-٩-١٤	٦	١٧٤٨٦

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالإحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥/١٠/٦ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٥/٩٤ ببيع ١/ المرفوعة من: ١ - بريق عبدالعزيز علي الغنام
٢ - براء عبدالعزيز علي الغنام
ضد: ١ - بشار عبدالعزيز علي الغنام عن نفسه ويصفته من ورثة المرحوم/ عبد العزيز علي محمد الغنام ومن ورثة المرحومة/ عائشة عبدالعزيز حمادة.
٢ - الممثل القانوني لبنك الائتمان الكويتي.
٣ - مدير إدارة التنفيذ بصفته.
٤ - وكيل وزارة العدل لادارة التسجيل العقاري بصفته.
٥ - مدير عام الهيئة العامة لشئون القصر بصفته.
٦ - أحمد عبد الله علي النسيب.
٧ - تركي غازي هزاع المطيري.
٨ - فيصل سقر عبد الكريم المسقر.

أولاً: أوصاف العقار (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

- عقار الوثيقة رقم ٢٠٠٢/٤٤٠ الكائن بمنطقة العدلية - قسيمة رقم ١٦٢ - قطعة رقم ١ - من المخطوط ١١٨٩٤٢ ومساحته ١٠٠٠٠م وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره ١٨٥٠٠٠٠ د.ك مليون وثمانمائة ألف دينار كويتي.
● وفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:
العقار سكن خاص مكون من سرداب وأرضي وأول وسط وتبين أنه لم يتم ترخيص الديوانية
● وفقاً لما ورد بتقرير الخبير المرفق
بناء على جلسة المعاينة التي أجرتها الخبرة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/١١/٣٠ في تمام الساعة ٩:٠٠ ص في عين النزاع الكائن في منطقة العدلية قطعة ١ شارع ١٠ منزل ٧ قسيمة ١٦٢، بحضور خبير الداراية من الإدارة السيد/ اسامه يوسف الرويع، وبحضور وإرشاد الدعي السيد/ بشار عبدالعزيز الغنام وحضر المعاينة وكيل الدعي عليهما الأولي والثانيه السيد/ عيد محمد العازمي، وجدت الخبرة الآتي:
- عقار محل النزاع هو بيت قديم مساحته ١٠٠٠ م يقع العقار على شارعين بطول وفتر وله ارتدادان كبيران ويحده جيران من جهتين الكسوة الخارجية من الطابق القديم البيت مكون من مبنى في منتصف الأرض وبه حوش كبير من ٤ جهات به ديوانيات خارجية وبه دور أرضي وأول وثلاثي وهناك ٣ ديوانيات من الجبسم بورد الأولى تطل على الشارع الداخلي ولها وحدتان تكييف وشبابيك كبيرة مغطاة على الشارع أرضياتها من الرخام والثانيه والثالثه تقع في إحدى جهات الجار أرضياتهم من الرخام وتكييفها وحدتان.
وهناك عدد ٢ غرف للخدم و ٢ حمام ومطبخ خارجي، الدور الأرضي، هناك توسعة للدور الأرضي حوائطها من الألمنيوم يحتوي الدور الأرضي على عدد ١ غرفة و ٢ حمام ومطبخ داخلي و ٢ سالة الدور الأول،
يحتوي على عدد ٢ غرفة و ٢ سالة و ١ حمام والدور الثاني، عبارة عن ٣ غرف و ٢ حمام تكييف البيت عبارة عن وحدتان تكييف ما عدا الدور الثاني فقط يحتوي على ستروال مركزي. تشطيب البيت عبارة عن سيخ جميع حوائط البيت ابيض عادي وأسقف الديكور عبارة عن جبسم بورد. وقد قام خبير الداراية بأخذ ملاحظاته اللازمة...

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي، ويشتترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصرفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا أعيدت المزايده على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايده في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
خامساً: إذا لم يتم المزايدة الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد المزايدين بالعشر تعاد المزايده فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.
سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصرفات وإجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك. وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالإحكمة الكلية أية مسئولية.
ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالبريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تسمى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه: إذا كان من لزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمتأجر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل ..

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٠٢٥-٩-١٤	٦	١٨٤١٣



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموسوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥/١٠/٦ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٦٥/١ ببيع/١ المرفوعة من،

- ١- عبد العزيز غازي عبد العتيبي.
- ٢- طفله هملان عايش العتيبي.
- ٣- نواف غازي عبد ناجي العتيبي.
- ٤- وليد غازي عبد ناجي العتيبي.

ضد:

- ١- مدير إدارة المؤسسة العامة للرعاية السكنية. ١٠- نايف غازي عبد ناجي العتيبي.
- ٢- مدير بنك الائتمان.
- ٣- ربحائه نافع نوار.
- ٤- مشعل غازي عبد ناجي العتيبي.
- ٥- عبد غازي عبد ناجي العتيبي.
- ٦- سعود غازي عبد ناجي العتيبي.
- ٧- مريم غازي عبد ناجي العتيبي.
- ٨- عاليه غازي عبد ناجي العتيبي.
- ٩- مصبويه غازي عبد ناجي العتيبي.

١٠- نايف غازي عبد ناجي العتيبي.

١١- ريم غازي عبد ناجي العتيبي.

١٢- نواف غازي عبد ناجي العتيبي.

١٣- سيف غازي عبد ناجي العتيبي.

١٤- فيصل غازي عبد ناجي العتيبي.

١٥- مشاعه غازي عبد ناجي العتيبي.

١٦- عنود غازي عبد ناجي العتيبي.

١٧- شيوخه غازي عبد ناجي العتيبي.

أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

- عقار الوثيقة رقم ١٩٩٦/١١٩٥٧ الكائن بمنطقة الظهر - قسيمة رقم ٣٢٢ - قطعة رقم ١ - من المخطط م/ ٣٦٢٣ ومساحته ٢٠٢٧٨,٩٢ وذلك بالمزاد العلني بئمن أساسي مقداره ٢٢٠٠٠٠ د.ك. (ماتان وعشرون ألف دينار كويتي)

•• وفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:

العقار سكن خاص مكون من أرضى وأول وسطح.

•• وفقاً لما ورد بتقرير الخبير

يجلس ٢٠٢٣/٥/١٧ قمناً بالانتقال للعقار موضوع الدعوى الكائن في منطقة الظهر قطعة رقم ١ شارع ٥ جادة ٤ مبنى ٨ قسيمة ٣٢٢ الرقم الألي ٩١٠٥٤٠٦٢، بحضور وإرشاد وكيل المدعين وتحالف باقي الأطراف بالرغم من صحة إعلانهم، وبحضور السيد خبير الداراة، تمت المعاينة على النحو التالي:

العقار عن النزاع يقع على زاوية شارع داخلي.

تكتسبة العقار من الخارج موزاييك أبيض

مساحة العقار ٢٠٢٧٨,٩٢ حسب الوثيقة وهو بيت حكومي..

العقار عن النزاع مكون من دورين وله مدخلين.

لم تتمكن الخبرة من دخول العقار على الرغم من إخطار الخصوم بموعد المعاينة وطرق الجرس عدة مرات.

أفاد السيد خبير الداراة بأنه يمكنه تقدير قيمة العقار من الخارج وقام بتدوين ملاحظاته تمهيداً لتقدير قيمته.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً يجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يتم المزايدة الأولى بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك. وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسؤولية.

شامناً: يقر الراعي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه: إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمتأجر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل.

المستشار / رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٠٢٥-٩-١٤	٦	١٨٤١٣

وزارة العدل

Ministry of Justice

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف في ما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق 2025/10/1 - قاعة 5 - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2023/734 ببيع/2.

المرفوعة من: محمد عبدالرحمن محمد البراك

ضد:

- 1- لبياء حسن جوهري حياة
- 2- عبدالعزيز عبي حسن اليوسف.
- 3- عفيفة عبدالله علوم حيدر
- 4- ناصر عامر محمد العميري
- 5- فرح إسماعيل عبدالله إسماعيل
- 6- أسماء عبدالله محمد الطليحي
- 7- فهد إسماعيل عبدالله إسماعيل

أولاً: أوصاف العقار:

- الوثيقة رقم 2019/6001 الكائن بمنطقة سلوى - قسيمة رقم 132 قطعة رقم 5 - من المخطط رقم م / 33778 - ومساحته 26,750 نظير مبلغ مقداره 460583 دك (أربعمائة وستون ألف وخمسمائة وثلاثة وثمانون ديناراً كويتياً).

- وفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:

فالعقار سكن خاص مكون من سرداب + أرضي + أول + ثاني وسطح.

ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير:

العقار محل النزاع يقع في منطقة سلوى - قطعة 5 - شارع 4 - منزل 3 - قسيمة 132 بمساحة 750 م² حسب الوثيقة رقم 6001 والمؤرخة 2019/6/3.

- يقع العقار عين النزاع على شارع واحد ويحده من الجهة اليمنى والجهة اليسرى جاران عبارة عن منزلين سكن خاص.

- العقار محل النزاع عبارة عن سرداب ودور أرضي وأول وثاني وسطح وبالتفصيل التالي:

1- يتكون السرداب من مواقف سيارات يتسع لعدد 14 موقفاً. كما توجد شقة تتكون من 3 غرف، واحدة منهما ماستر والحمام الخاص لها ومطبخ وحمام وغرفة خادمة والحمام الخاص لها حسب قيمة الدعوى حيث لم تتمكن الخبيرة من معاينتها بسبب عدم تمكنها من دخول الشقة. كما يوجد في السرداب غرف صغيرة لها جدران كيربي تم استخدامها كمخزن ومخازن.

2- يتكون الدور الأرضي من عدد 3 شقق متطابقة من حيث عدد الغرف والصالات والمطابخ والحمامات حسب إفادة المدعي، حيث قامت الخبيرة وخبير الداريا بمعاينة شقة رقم (3) والتي يمتلكها المدعي والمدعى عليه الرابع بمخصص متساوية (5 % لكل منهما) مجموعهما 10% من قيمة العقار الإجمالية حسب إفادة المدعي. وتتكون الشقة من صالة وغرفة ماستر والحمام الخاص لها وغرفتان بينهما حمام وحمام للضيوف ومطبخ وغرفة خادمة والحمام الخاص لها. وتشطيب أرضيات الشقة هي سيراميك. ولم تتمكن الخبيرة من معاينة الشقق المتبقية في هذا الدور بسبب عدم تمكنها.

3- يتكون الدور الأول من عدد 3 شقق متطابقة من حيث عدد الغرف والصالات، والحمامات والمطابخ حسب إفادة المدعي، حيث قامت الخبيرة بمعاينة الشقة رقم (5) والملوكة للمدعى عليه لثاني والتي تتكون من صالة وغرفة ماستر مع الحمام الخاص لها وغرفتان بينهما حمام ومطبخ وغرفة خادمة ومطبخ. ولم تتمكن الخبيرة من معاينة باقي الشقق بسبب عدم تمكنها.

4- يتكون الدور الثاني من عدد 3 شقق متطابقة من حيث عدد الغرف والصالات والحمامات والمطابخ حسب إفادة المدعي، حيث لم تتمكن الخبيرة من معاينتها بسبب عدم تمكنها.

5- يتكون سطح العقار عين النزاع من بيت الدرج والمصعد وماكينات التكيف وغرف مصنوعة من الكيربي تم إنشاؤها من ساكني العقار حسب إفادة المدعي حيث لم تتمكن الخبيرة من معاينة السطح.

- لكساء الخارجي للعقار موضوع الدعوى هو سيجما.

- تكييف العقار محل لنزاع هو تكييف مركزي.

- يوجد للعقار مصعد كهربائي.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس لك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد لقاضي عطائه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصرفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطائه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت الزيادة على لئمة في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: في حالة إيداع من اعتمد عطائه خمس الثمن على الأقل يؤجل البيع مع زيادة العشر.

خامساً: إذا أودع الزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد الزيادة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

سادساً: إذا لم يقدّم الزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد الزيادة فوراً على لئمة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم الزايد التخلّف بما ينقص من ثمن العقار.

سابعاً: يتحمل الرسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصرفات إجراءات التنفيذ ومقارها 200 دك وأتعاب الحراسة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

ثامناً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب والمحكمة الكلية أي مسؤولية.

تاسعاً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عين العقار معاًينة نافية للجهالة.

فختصاراً 1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.

2 - حكم بفسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.

3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كاستئجار بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة اللل».

رئيس المحكمة الكلية / المستشار

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٢٠٢٥-٩-١٢	٤	٥٥٩٥

Ministry of justice



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق 2025/10/8 قاعة - 5 بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2021/368 بيوع/2. المرفوعة من شركة جزيرة وربة العقارية ذ م م

ضد : وروثة المرحوم عبد الرضا حسن عبدالله الشطي وهم:

- 1 - أحمد عبدالرضا حسن عبدالله الشطي.
- 2 - رشا عبدالرضا حسن عبدالله الشطي.
- 3 - روايي عبدالرضا حسن عبدالله الشطي.
- 4 - روان عبدالرضا حسن عبدالله الشطي.

أوصاف العقار :

كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية.
عقار الوثيقة رقم 2003/2697 الكائن بمنطقة الروضة - قسيمة رقم 22 - قطعة رقم 1 - مخطط م / 27263 ومساحته 1000 م² ، وذلك بالمزاد العلني بثمان أساسي مقداره / 1440000 دك مليون وأربعمائة وأربعون ألف دينار كويتي ورد بشهادة الأوصاف بأن العقار يقع ضمن منطقة سكن خاص ويمكن من سرداب أرضي، أول ثاني سطح حسب رخصة رقم 2001/1290.

• ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير

- العقار موضوع النزاع بمنطقة الروضة قطعة رقم (1) شارع رقم (12) منزل رقم (11) قسيمة رقم (226) الرقم الكلي للعتوان (90181094) الرقم الكلي للوحدة (10674965) وقد تمت المعاينة على النحو التالي

- العقار موضوع النزاع مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم 2697 المؤرخة في 2003/3/19 وبمساحة 1000 متر مربع

- العقار موضوع النزاع عبارة عن سكن خاص (منزل) يطل على شارعين (شارع دمشق وشارع فاخلي رقم (12) ويحده من الجهتين لجانيتين جاران، لتكسية الخارجية للعقار موضوع النزاع للجهة المظلة على شارع رقم (12) من السيجما أما للجهة المظلة على شارع دمشق فهي من السيجما والقرميد تكيف العقار موضوع النزاع مركزي كما يوجد في العقار موضوع النزاع مصعد كهربائي وسلم داخلي يؤدي إلى جميع الأدوار وللعقار مواقف للسيارات من الجهتين المطلتين على شارع دمشق والشارع الداخلي رقم (12) العقار موضوع النزاع عبارة عن سرداب (ليس مبنياً على كامل القسيمة ودور أرضي وملحق ودور أول وربع دور ثاني بالتفصيل التالي

- السرداب عبارة عن ديوانيتين ومخزين ومطبخ وحمام ومغاسل
- الدور الأرضي عبارة عن غرفتين بهما حمام (ماستر) وصالة ومطبخ وصالة أخرى كبيرة، كما يوجد حوش في منتصف العقار حيث إن بناء العقار موضوع النزاع على ثلاثة أضلاع به مسيح وغرفة استحمام وحمام

- الملحق عبارة عن مطبخ وغرفة بها حمام.
- الدور الأول عبارة عن ثلاث غرف بها حمام (ماستر) ومطبخ تحصيلي وصالة
- كما توجد غرفة أخرى بها حمام وصالة ماستر كبيرة

- الدور الثاني (ربع دور) عبارة عن غرفة بها حمام وغرفة غسيل
أفاد الدعي عليه الأول شخصياً أن من يسكن العقار حالياً هم الدعي عليها الخامسة السيدة نرجس عبد الله دشتي والدعي عليها الثانية السيدة رشا عبد الرضا حسن الشطي والدعي

المستشار رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٠٢٥-٩-١٤	٦	٥٥٩٦

الوفيات

الوفيات

● وفاء سالم محمود المحمود، زوجة/
عبدالوهاب عبدالرحمن الباز، 63 عاماً،
(شيعة)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون:
66363611، نساء: مبارك الكبير، ق5، ش3، م36،
تلفون: 99746046.

● عبدالله علي حسن التميمي، 52 عاماً،
(شيعة)، رجال: العزاء في بيان، مسجد الإمام
حسن، قطعة 12، تلفون: 67764415، نساء:
حسينية العترة الطاهرة، الرميثة، قطعة 10.

● عادل عبدالله أحمد العيدان، 54 عاماً،
(شيعة)، رجال ونساء: العزاء في المسائل، ق4،
ش409، م26، تلفون رجال: 99914949، تلفون
نساء: 99632330.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»

الوفيات

● منيرة سليمان الصالح العمر، أرملة/ أحمد صالح
سالم السبيعي، 93 عاماً، (شيعة)، رجال: العزاء في الفيحاء،
ق2، شارع عبدالعزيز المزيبي، منزل 13، (عصراً فقط)، تلفون:
99658288، 66822226، نساء: الروضة ق5، شارع أحمد صالح
السبيعي، منزل 29، (عصراً فقط)، تلفون: 99818484، 90099992.
● وبريه جربوع فرج نجم، أرملة/ فليح حسن فرج نجم،
70 عاماً، (شيعة)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99684889،
97705224.

● محمد عبدالرحمن محمد العصفور، 94 عاماً، (شيعة)،
رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99770088، 66887744،
نساء: العديلية، قطعة 1، شارع 12، منزل 8، تلفون: 66331633،
99081293.

● محمد خالد محمد المطيري، 77 عاماً، (شيعة)، رجال: العزاء
في المقبرة، تلفون: 99899044، نساء: الرحاب ق2، شارع 12، منزل
13، تلفون: 99502055.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»